حمـــاية الكُنْيَة

دراسة نظرية عملية

إعداد

أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد

أستاذ القانون التجارى

كلية الحقوق - جامعة الكويت

المقصود بالكنية:

من المعلوم أن الشخص قد يعمد إلى إخفاء شخصيته لأسبابٍ مختلفةٍ تَرجع إلى محض تقديره٠ فقد يرى إبقاء اسمه مستورًا لتتاح له الفرصة في تقدير أثر كتاباته في نفوس الجماهير، وقد يَسير في ذلك على نهج ألِفه كبار الكتاب من النشر تحت اسمٍ مستعارٍ٠

وقد قضت محكمة النقض بأن "لكل شخصٍ أن يتخذ لنفسه اسماً غير اسمه المعروف به ويذيعه في الناس بالطريقة التي يراها كفيلة بذلك ما دام هذا الاسم لم يكن اسماً معروفاً انتحله لغرضٍ خاصٍّ"[١].

الكنية وحقوق المؤلف:

والمسلَّم به قانونًا أن ستر الاسم لا يَحرم الشخص من صفته ولا من حقوقه[٢]. والمؤلِّف حرٌّ في أن يكشف عن شخصيته في أي وقتٍ يشاء، فإنَّ هذا الأمر موكولٌ إلى محض تقديره الشخصى[٣]، وإن كان له، في جميع الأحوال، أن يباشر حقوق المؤلِّف[٤]. وقد نصت المادة ١٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية على أن "تُحمى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار"٠

(١) نقض مدني، ٢٤ /١٩٣٨/٢، مجموعة القواعد القانونية –١- ص ٢١٧، م. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، جـ١، ص ١٨٤.
(٢) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، جـ ٨، بند ١٩٣، ص ٣٣١، ٣٣٣.
(٣) د٠ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، جـ ٨، بند ١٩٣، ص ٣٣١، ٣٣٣.
(٤) المرجع السابق،بند ١٩٣، ص ٣٣٢.

طبيعة الكنية:

وقد استقر الفقه الحديث على أن حق الشخص في اسمه يندرج ضمن طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية مَثَّله في ذلك مَثَل حق الإنسان على صورته، وحقّه في حفظ أسراره، والجانب الأدبي لحق المؤلّف على مؤلفاته٠ وبهذا التكييف فإن الحق في الاسم يُعتبر من الحقوق غير المالية٠ والحق في الاسم لا يَسقط ولا يُكتسب بطول الترك أو عدم الاستعمال، وبالتالي فإن استعمال شخصٍ لاسمٍ ليس له لا يُكْسبه إياه مهما طال استعماله.

حالة عملية:

وقد كانت المبادئ السابقة معروضة على القضاء المصري في دعوى كان الباحث قد أقامها بصفته وكيلاً عن المدعية المعروفة بكنية (بنت الريف) هي الدعوى رقم ٥٣٩٦ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي المنصورة أمام محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩. وقد ورد في صحيفة الدعوى أن المدعية اتخذت لها اسمًا مستعارًا هو كنية (بنت الريف) منذ عام ١٩٨٨، عُرفت به لدى القراء وأصحاب الأبواب الثابتة في الجرائد القومية الثلاث (الأهرام، الأخبار، الجمهورية)، كما ارتبطت بصحيفة (صوت الدقهلية) التي كان يُصْدرها – وقت رفع الدعوى - الحزب الوطنى بالدقهلية وتوزَّع مجانًا على المجالس المحلية، حيث أشرفت فيها على صفحةٍ كاملةٍ، كما ارتبطت بصحيفة (حديث المدينة) التي كانت تَصدر في مدينة المنصورة، كما تَوَزَّع نشاطها على صحفٍ ومجلاتٍ أخرى عديدةٍ منها جريدةُ أخبار مصر ومجلةُ الشباب ومجلةُ نصف الدنيا ومجلةُ حواء٠ وقد تنوعت مساهمات المدعية ما بين القصة القصيرة والمقال والتعقيب والتعليق والمناقشة والمراسَلة٠ ومن بين قصصها المنشورة باسمها المستعار: (خلي الحزام صاحي) في مجلة نصف الدنيا بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧، و(درس

الإنشاء) في مجلة حواء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠. ومن بين المقالات: (احذر صديقك ألف مرةٍ) في مجلة نصف الدنيا بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦، و(التعليم ومستقبل الإنسان) في جريدة صوت الدقهلية في عدد فبراير ٢٠٠٠، و(توريث الكذب) في مجلة نصف الدنيا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤، و(الضحية) في مجلة نصف الدنيا بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢١. وأما في خصوص التعقيبات والحوارات والتعليقات فإن لها مساهماتٍ لا تُحصى مع باب (مع الجماهير) وباب (قلوب جريحة) وباب (مع القراء) وباب (الركن الهادي) في جريدة الجمهورية، وكذلك في مجلة نصف الدنيا ومجلة الشباب وجريدة الأهرام وذلك على مدار سنواتٍ طويلةٍ. وكانت المدعية تهتم في كل ما تَكتب بمناقشة قضايا المجتمع العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد حرصت المدعية على استخدام كنيتها (بنت الريف) وحدها تارةً وكنيتها مع اسمها الشخصي تارةً أخرى، واسمها الشخصى ولقبها تارةً ثالثة، وهي في كل ذلك معروفة لدى قطاع عريضٍ من القراء والمسؤولين في الصحف بأنها صاحبة كنية (بنت الريف)، واستمر الحال كذلك منذ عام ١٩٨٨ إلى أن اكتشفت أن المدعَى عليها تردِّد أثناء حملتها الانتخابية لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ أنها (بنت الريف) مما حدا بالمدعية إلى التنويه عن ذلك في مجلة نصف الدنيا بتاريخ ٢٠٠١/١/١٤، حيث أوضحت أن هناك سيدةً أخرى تُردِّد أنها هي مَن تكتب في الصحف والمجلات باسم (بنت الريف)٠ وقد تبع ذلك التنويه تعقيبٌ من المحرر السيد/ عبد الطيف نصار حيث ذكر حرفيًّا مخاطباً المدعية: "أنا متأكد من أنك بنت الريف، وتشهد على ذلك رسائلك إلى (مِرسال المراسيل) ووظيفتُك وعنوانك أيضًا. أما السيدة الأخرى، فلا أعرفها ولم أقرأ لها حرفًا من قبل"، كما أن محرِّر باب (الركن الهادي) في جريدة الجمهورية قد خاطب المدعية في عدد ٢٠٠٢/٥/٢٣ بعبارة: "قارئة المنصورة وكاتبتها أيضًا وصاحبة لقب (بنت الريف) الذي تُوَقّع به بعض مقالاتها في الصحف والمجلات".

بيد أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، حيث تعرضت المدعية لصدمةٍ جديدةٍ عندما قرأت في جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ إعلانَ تهنئةٍ مدفوعَ الأجر للسيدة المدعَى عليها ومكتوباً تحت اسمها عبارة: (بنت الريف)، وهو ما سبب حرجًا بالغًا للمدعية أمام قرائها ومعارفها.

ويتضح مما تقدم أن المدعَى عليها قد انتحلت عمدًا الاسم المستعار الذي اشتهرت به المدعية بقصد إحداث لبسٍ وخلطٍ بين الشخصيتيْن لدى الجمهور في تحديد صاحبة الإنتاج المنشور في الصحف والمجلات فيَعتقد خطأً أنها صاحبته ويَنسب الأعمال التي سبق نشرها تحت الاسم المستعار إليها دون وجه حقٍّ، وهو ما يشكل عدوانًا على المدعية، سواء في اسمها المستعار أو في إنتاجها، وهو ما يشبه من حيث النتيجة الاستيلاء على ذاكرة الشخص أو تاريخه.

وقف الاعتداء على الكنية والتعويض عنه:

ولما كانت المادة ٥٠ من القانون المدني تنص على أن "لكل من وَقع عليه اعتداءٌ غير مشروع في حقٍّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضررٍ، كما أن المادة ٥١ من ذات القانون تنص على أن "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبررٍ، ومن انتحل الغير اسمه دون حقٍّ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضررٍ"، كما أن محكمة النقض قد ذهبت إلى أن "اتخاذ الشخص اسمًا غير اسمه يجعله مسؤولًا قِبل من يعترض بحقٍّ على انتحال اسمه"[1]، كما جاء في الأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع حمى "الشخص إذا أُعتدى على أي حقٍّ من الحقوق

(١) نقض مدني، ١٩٣٨/٢/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ١، صـ ٢١٧، م. محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، جـ١، ص ١٨٤.

الملازمة للشخصية، فإذا وقع تَعَدٍّ من الغير على شيء من ذلك كان للشخص أن يطلب وقف هذا التعدى والتعويض عن الضرر. ويُعتبر تعديًا يستوجب الوقف والتعويض أن يتعدى الغير على اسم الشخص"[١].

والضرر محل التعويض في الدعوى الماثلة ضررٌ أدبيٌّ، وهو ضررٌ يجوز التعويض عنه طبقًا للمادة ١/٢٢٢ من القانون المدني التي تنص على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضًا". ولا يُقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى – وهو لا يمثل خسارةً مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود؛ إذ هو نوعٌ من الضرر لا يُمحَى ولا يزول بتعويضٍ ماديٍّ، ولكن يُقصد بالتعويض أن يَستحدث المضرور لنفسه بديلًا عما أصابه من الضرر الأدبي[٢]. ويُعتبر مبلغ التعويض الذي يُقضى به، مهما كانت قيمته، رمزيًّا[٣]. ويكفي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أن يكون مواسيًا للمضرور ويَكفل رد اعتباره، وهو يتوافر بما يراه القاضى مناسبًا في هذا الصدد تبعًا للواقع.

ولما كان ما صدر عن المدعَى عليها يشكل خطأً لا شبهة فيه وسبَّب للمدعية أضرارًا أدبية فادحة وقامت علاقة سببيةٍ بين هذا الخطأ والضرر، فقد اختتمت المدعية صحيفة دعواها بطلب الحكم بأن:

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ١، ص ٣٦٣.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، جـ١، بند ٥٧٨، ص ٩٨٤، نقض مدني، ١٩٩٠/٣/١٥، مجموعة المكتب الفني، س ٤١، ع١، ص ٧٦٢.

(٣) نقض مدني، ١٩٨٥/١/٨، الطعن رقم ١٣٦٨، س ٥٠ ق، منشور في: المستشار يحيى اسماعيل، إرشادات قضائية في المسئولية التقصيرية، مجلة القضاة الفصلية، ج ٧-، ملحق السنة ٢٩، بند ٥٠، ص ١٠٢.

(١) تتوقف المدعَى عليها عن الاعتداء على الاسم المستعار للمدعية وتنفيذ ما تأمر به المحكمة من إجراءاتٍ لتصحيح ما نتج عن الاعتداء من آثارٍ في ذهن الجمهور.

(٢) أن تؤدى إليها مبلغ ١٥،٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيهٍ على سبيل التعويض الرمزي عن الأضرار الأدبية التي أصابتها من جراء خطأ المدعية، مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، ومع حفظ حقوق المدعية.

وفي جلسة ٢٠٠٤/١/٦ قدم الباحث مذكرة دفاع خصصها للتعقيب على ما جاء بأقوال شهود المدعَى عليها في جلسة التحقيق التي أجرتها المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ وحافظة المستندات المقدمة من المدعَى عليها بجلسة ٢٠٠٣/١١/١١، وكان مما ورد في المذكرة:

(١) بالرجوع إلى حافظة مستندات المدعَى عليها نلاحظ أنها خلت من أي مقالٍ كتبته بقلمها مقرونًا باسمها الحقيقي أو بكنية بنت الريف، وفي ذلك تختلف اختلافًا واضحًا عن المدعية، بل إن كل الصحف التي أتت بصفحاتٍ منها في حافظة مستنداتها تتضمن مقالاتٍ كتبها أصحابها تناولوا فيها المدعَى عليها بالثناء عليها أو بالحوار معها. وهناك فارقٌ بين أن يَكتب المرء وأن يُكتب الناس عنه. فرئيس الدولة تَكتب الصحف عنه أو تتحاور معه كل يومٍ ولكننا لم نقرأ له مقالًا. وهذا يعنى كذب الشاهد الأول حين قرر أن المدعى عليها تكتب في الجرائد القومية وغير القومية.

(٢) ومع ذلك، فإن أقوال هذا الشاهد تتفق مع ما ذكرته المدعية في صحيفة دعواها من أن المدعَى عليها "تردد أنها هي من تكتب في الصحف والمجلات باسم (بنت الريف)". وعلى هذا النحو، فإن هذا الشاهد الكاذب، ومن حيث لا يدرى،

قد قدم سندًا على صحة دعوى المدعية وعلى صحة ما أصبح راسخًا في ذهن الرأي العام المحيط بالمدعَى عليها من أنها صاحبة اللقب، وهو ما يأتي موافقًا لشهادة شاهديْ المدعية من أن ثمة ادعاءاتٍ من جانب المدعَى عليها تعطى إيحاءً بأنها صاحبة الكتابات الواردة في الصحف والمجلات مقرونة بكنية (بنت الريف). ومما يعظم من خطأ المدعَى عليها أنها تمارس نشاطها الاجتماعي – الذي لا ننكره – في مجتمع مفتوح تتعدد فيه اللقاءات والاجتماعات.

(٣) ولما كان الشاهدان قد صرحا بانتمائهما للحزب الوطني، فقد تكون شهادتهما نوعًا من الانتقام من المدعية التي دأبت على كتابة مقالاتٍ تنتقد فيها ممارسات الحزب الوطني وسلبياته وتجاوزاته وافتقاده للقاعدة الجماهيرية واتباع المرشحين أساليبَ قذرةً في الانتخابات.

(٤) قرر الشاهد الثاني أن المدعَى عليها "قد أطلق عليها لقبُ بنت الريف من القيادات السياسية والحزبية في المحافظة"، كما تضمنت حافظة المستندات المقدمة من المدعَى عليها قرارًا إداريًّا هو القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ بموجبه قررت السيدة/ رئيس اللجنة القومية الإقليمية للمرأة بالدقهلية منح المدعى عليها لقب (بنت الريف)، بناء على موافقة أعضاء ورؤساء لجان اللجنة القومية للمرأة بالدقهلية على منحها اللقب وبناءً على ما قامت به "من أعمال في مجال خدمة التنمية الريفية واستصلاح الأراضي". ونلاحظ على هذا القرار:

(أ) أنه، من ناحيةٍ، منعدمٌ من الناحية القانونية باعتباره صادرًا ممن لا يملك منحه؛ إذ يستحيل على المدعَى عليها أن تتمسك بأن الجهة التي منحتها اللقب تملك سلطة هذا المنح؛ ذلك أن اللجنة القومية للمرأة بالدقهلية ليست

جهة إدارية، ومن ثم فإن ما يَصْدر عنها لا يمكن وصفه بأنه قرارٌ إداريٌّ بالمعنى المفهوم، وإذا وُصف خطأً بأنه قرارٌ إداريٌّ، فإنه يكون منعدمًا ولا يرتب أي أثرٍ. وبالرجوع إلى قرار محافظ الدقهلية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٤ يتضح أن لجنة المرأة على مستوى المحافظة لها مهمة وحيدةٌ هي "وضع خطةِ عملِ المحافظة لوضع توصياتِ أعمالِ المؤتمر القومي للمرأة خلال الفترة من ٦ إلى ٨ يونيه ١٩٩٤ موضع التنفيذ"(المادة الأولى من القرار). وبالرجوع إلى قرار محافظ الدقهلية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٩٥ يتضح أن اللجنة القومية للمرأة بالدقهلية تنبثق عنها لجانٌ فرعية منها (لجنة تنمية المرأة الريفية والنهوض بها) مقررتها هي المدعَى عليها(المادة ٢ من القرار)، ومن ثم تكون المدعَى عليها جزءًا من الجهة التي منحتها اللقب، وهو ما يخالف تقليدًا أصيلًا هو ألا تَمنح جهة ما جائزةً أو لقبًا لشخصٍ يعمل فيها؛ لما في ذلك من اتهامٍ واضحٍ بشبهة المجاملة أو استغلال النفوذ؛ لأن صاحب اللقب يكون من الناحية الفعلية قد منح اللقب لنفسه. وعلى أي حالٍ، فإن المادة الرابعة من هذا القرار قصَرت عمل الأمانة العامة للجنة القومية الإقليمية للمرأة بالدقهلية على "وضع خطةِ عمل المحافظة ووضع توصياتِ المؤتمر القومي للمرأة موضع التنفيذ"، وهو ما يؤكد ما سبق أن أكدناه من أن هذه اللجان لا تملك أصلًا منح ألقابٍ.

(ب) هذا القرار، لا يمْكنه، من ناحيةٍ أخرى، أن يجرد المدعية من لقبها الذي تستخدمه في الكتابة قبل هذا القرار بسنواتٍ طويلةٍ اعتبارًا من سنة ١٩٨٨ على النحو الذي توضحه حافظة مستندات المدعية المودَعة لدى قيد الدعوى، وبالتالي يكون قرار منح لقب (بنت الريف) للمدعَى عليها قد صدر ممن لا يملك لمن لا يستحق. ويؤكد ذلك شهاداتٌ من محررين بالصحف

وصحفيين ومساعدي رؤساءِ تحرير مجلاتٍ. وقد كان هذا القرار الباطل هو أساس تكريم المدعَى عليها في برنامج الاحتفال الذي نظمته المحافظة تحت عنوان (احتفال اللجنة القومية للمرأة بالدقهلية بيوم المرأة المصرية) بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩ وبحضور السيد/ محافظ الدقهلية.

حكم محكمة أول درجة والطعن فيه:

ومع ذلك، فإنه بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣ أصدرت محكمة أول درجة حكمها القاضي منطوقه بالتالي: "حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعية المصاريف وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه".

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية فقد استأنفته بموجب الاستئناف رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٦ استئناف عالي المنصورة والذي تم قيده بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩. وقد ورد في أسباب الاستئناف أن حكم محكمة أول درجة، من ناحيةٍ، أخطأ في تطبيق القانون، ومن ناحيةٍ أخرى، خالف الثابت في الأوراق وأخل بحق الدفاع، كل ذلك على التفصيل التالي:

أولًا: **الخطأ في تطبيق القانون**:

خلط حكم محكمة أول درجة بين حماية الكنية أو الاسم المستعار وحماية حق الملكية الأدبية. ونتيجة سوء الفهم هذا عرض الحكم لقواعد لا جدوى منها إلا إذا كان المقصود من الدعوى هو حماية المصنفات ذاتها ونسبتها إلى صاحبها (أي حقوق المؤلّف على المصنف). ولذلك فإن الحكم وابتداءً من آخر سطريْن من صفحته الثالثة وفي معظم الصفحة الرابعة عرض لبعض نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية – الذي كان مطبقاً وقت صدور الحكم - التي تُعَرِّف المؤلّف، ثم تناول الحكم المؤلّف الظاهر والمؤلّف باسمٍ مستعارٍ، ثم عرض لطبيعة حق

المؤلف وخصائصه وحقوق المؤلف على مصنفه وعلى وجه الخصوص نسبة المؤلَّف اليه، وأحكامٍ تفصيليةٍ في حالة نشر المؤلَّف باسمٍ مستعارٍ. وهذه الحيثيات لا جدوى منها إلا إذا كانت الدعوى مبنية أساسًا على التنازع بين طرفيْن على نسبة إنتاجٍ أدبيٍّ لهما لا التنازع على الاسم المستعار ذاته كما هو في الحالة المعروضة. ويبدو أن سبب الخلط هذا أن الحكم خلط بين حماية الحق في الاسم المستعار في ذاته وحماية المصنف الذي يُنشر باسمٍ مستعارٍ مع أن الدعوى لم يكن موضوعها يثير مطلقًا تنازعًا بين طرفيْ الدعوى حول الإنتاج الأدبي، بل كان موضوعها فقط العدوان على الاسم المستعار وما يرتبه من خلطٍ في أذهان الجمهور حول صاحب هذا الإنتاج تبعًا لذلك. فالإنتاج الأدبي والكتابة في الصحف لم يكن موضوع الدعوى الرئيسي بل مسألة عارضة فيها بحكم أن الكنية تستخدمها المدعية في الكتابة، وانصبت طلباتها على حماية هذه الكنية في ذاتها. ويؤكد هذا الخلط أن الحكم ذاته في صفحته الأخيرة يورد "أن الحكمة من تحريم التعدى على الاسم تتمثل في الافتئات على المؤلّف بنسبة مصنفه إلى غيره، وقد خلت الأوراق من تلك الصورة". فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا أجهدت المحكمة نفسها كثيراً في الحديث عن حق المؤلف مغفلة أن موضوع الدعوى دفع العدوان على الاسم المستعار؟

ثانياً: مخالفة الثابت في الأوراق والإخلال بحق الدفاع:

(١) إذا كان صحيحا أن المحكمة حرةٌ في تقدير شهادة الشهود، فإن المتفق عليه أيضًا أن ذلك مشروطٌ بعدم مخالفة الثابت في الأوراق. فالحكم نسب إلى الشهود أن المدعَى عليها "لها إنتاجٌ ترسله لبعض الصحف القومية وغير القومية"، مع أننا – رداً على ذلك - ذكرنا حرفيًّا في مذكرتنا المقدمة إلى المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/١/٦:

"بالرجوع إلى حافظة مستندات المدعَى عليها نلاحظ أنها خلت من أي مقالٍ كتبته بقلمها مقرونًا باسمها الحقيقي أو بكنيةِ بنت الريف، وفي ذلك تختلف اختلافًا واضحًا عن المدعية، بل إن كل الصحف التي أتت بصفحاتٍ منها في حافظة مستنداتها تتضمن مقالاتٍ كتبها أصحابها تناولوا فيها المدعَى عليها بالثناء عليها أو بالحوار معها. وهناك فارقٌ بين أن يَكتب المرء وأن يَكتب الناس عنه. فرئيس الدولة تكتب الصحف عنه أو تتحاور معه كل يومٍ ولكننا لم نقرأ له مقالًا. وهذا يعنى كذب الشاهد الأول حين قرر أن المدعَى عليها تكتب في الجرائد القومية وغير القومية". ومع ذلك فإن المحكمة لم تلتفت إلى ذلك.

وأضفنا في المذكرة المشار إليها أيضًا: "ومع ذلك، فإن أقوال هذا الشاهد تتفق مع ما ذكرته المدعية في صحيفة دعواها من أن المدعَى عليها "تُردد أنها هي مَن تكتب في الصحف والمجلات باسم (بنت الريف)". وعلى هذا النحو، فإن هذا الشاهد الكاذب، ومن حيث لا يدرى، قد قدم سندًا على صحة دعوى المدعية وعلى صحة ما أصبح راسخًا في ذهن الرأي العام المحيط بالمدعَى عليها من أنها صاحبة اللقب، وهو ما يأتي موافقًا لشهادة شاهديْ المدعية من أن ثمة ادعاءاتٍ من جانب المدعَى عليها تعطى إيحاءً بأنها صاحبة الكتابات الواردة في الصحف والمجلات مقرونة بكنيةِ (بنت الريف). ومما يعظم من خطأ المدعَى عليها أنها تمارس نشاطها الاجتماعي – الذي لا ننكره – في مجتمع مفتوح تتعدد فيه اللقاءات والاجتماعات". إلى هنا انتهى النقل وهو ما يثبت أن المحكمة قد التفتت عن هذه المذكرة وهو ما يمثل إخلالاً بحق الدفاع.

(٢) كذلك خالف الحكم الثابت في الأوراق من ناحيةٍ أخرى حين أورد في الصفحة الخامسة "أن كلا الطرفيْن قد استخدم الكنية في الإشارة لنفسه في كتاباته دون إمكانية الوقوف على أيٍّ منهما قد ذاع وانتشر بين القراء بتلك الكنية وأيهما كان الأسبق في استخدامه لها من الآخر، لاسيما وأن هذا الاستخدام قد امتد لسنواتٍ عديدةٍ دون اعتراض أيٍّ من الطرفيْن على استخدام الآخر تلك الكنية وهو الأمر الذي لا يمْكن معه اعتبار تلك الكنية من الحقوق اللصيقة بشخص أيٍّ من طرفيْ التداعى، ولا يكون ما أتته المدعَى عليها من قبيل اغتصاب ذلك الاسم المستعار لكون المدعية لم تكن ذائعة بهذا الاسم أو معروفة به حال استخدام المدعَى عليها ٠٠٠".

ومخالفة هذا الحكم الثابت في الأوراق تتضح مما يلي:

(أ) ليس صحيحا أن كِلا الطرفيْن قد استخدم كنية (بنت الريف) في الإشارة إلى نفسه في كتاباته كما يذكر الحكم. فالمؤكد أن المستأنَف عليها لم تكتب حرفًا واحدًا في أي جريدةٍ قوميةٍ أو غير قوميةٍ كما قدمنا، وذلك على خلاف المستأنفة، على ما هو ثابتٌ من حافظة المستندات التي قدمتها لدى قيد الدعوى، وكذلك حافظة المستندات التي قدمتها في جلسة ٢٠٠٣/٩/٢ وتضم ٧ مستندات تشمل شهاداتٍ من محررين في الصحف بأنها هي صاحبة اللقب أو مقالاتٍ يَرد فيها اسم المستأنفة الشخصي مقرونًا بلقبها، وهو ما يجعل المحكمة، مرةً أخرى، تخل بحق الدفاع حين تهدر هذه المستندات القاطعة.

(ب) ورد في حيثيات الحكم أنه لا يمكن الوقوف على أيٍّ من الطرفيْن قد عُرف بين الجمهور بتلك الكنية وأيِّهما كان الأسبق في استخدامه لها من الآخر، وهذا يخالف الثابت في الأوراق، حيث ـ حسب حافظة مستندات المستأنفة المودَعة

عند قيد الدعوى - تنشر المستأنفة في الصحف والمجلات منذ ١٩٨٩/١/٣٠ ، على حين أن المستأنف عليها لم تُمنح اللقب، حسب المستندات المقدمة منها، إلا فى ١٩٩٦/١/٣، وهو ما يعني أنه يستحيل عليها عقلًا أن تستخدم اللقب قبل منحه لها.

(ج) ذكر الحكم أن استخدام طرفيْ الدعوى لذات الكنية "قد امتد لسنواتٍ عديدةٍ دون اعتراض أيٍّ من الطرفيْن على استخدام الآخر تلك الكنية". وما قرره الحكم يعني أن المحكمة لم تقرأ حتى صحيفة الدعوى التي ننقل منها حرفيا ما يلى: "وقد حرصت الطالبة(أي المدعية) على استخدام كنيتها (بنت الريف) وحدها تارةً وكنيتها مع اسمها الشخصى تارةً أخرى، واسمها الشخصي ولقبها تارةً ثالثة، وهي في كل ذلك معروفة لدى قطاع عريضٍ من القراء والمسؤولين في الصحف بأنها صاحبة كنية (بنت الريف)، واستمر الحال كذلك منذ عام ١٩٨٨ إلى أن اكتشفت أن المعلن إليها(أي المدعَى عليها) ..... تردد أثناء حملتها الانتخابية لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ أنها (بنت الريف) مما حدا بالطالبة(أي المدعية) إلى التنويه عن ذلك في مجلة نصف الدنيا بتاريخ ٢٠٠١/١/١٤؛ حيث أوضحت أن هناك سيدةً أخرى تُردد أنها هي من تكتب في الصحف والمجلات باسم بنت الريف. وقد تبع ذلك التنويه تعقيبٌ من المحرر السيد/ عبد الطيف نصار، حيث ذكر حرفياً مخاطبا الطالبة(أي المدعية): "أنا متأكدٌ من أنك بنت الريف، وتشهد على ذلك رسائلك إلى (مِرسال المراسيل) ووظيفتك وعنوانك أيضاً. أما السيدة الأخرى فلا أعرفها ولم أقرأ لها حرفاً من قبل". كما أن محرر باب (الركن الهادى) في جريدة الجمهورية قد خاطب الطالبة(أي المدعية) في عدد ٢٠٠٢/٥/٢٣ بعبارة: "قارئة المنصورة وكاتبتها

أيضًا وصاحبة لقب (بنت الريف) الذي تُوَقع به بعض مقالاتها في الصحف والمجلات".

ولا ندرى ماذا تفعل المستأنفة أكثر من ذلك كتعبيرٍ عن الاعتراض على استخدام المستأنَف عليها كنيتها؟ وهي لم تكتف بذلك بل أقامت دعواها تطلب فيها وقف الاعتداء على اسمها المستعار.

وبناءً على ما تقدم طلبت المستأنفة، في ختام صحيفة الاستئناف، الحكم:

أولًا: بقبول الاستئناف شكلًا.

ثانيـًا: وفي موضوعه بإلغاء الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ في الدعوى رقم ٥٣٩٦ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي المنصورة برفض الدعوى وإلزام المدعية المصاريف وخمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماه، والقضاء مجدداً بأن:

(أ) تتوقف المستأنَف عليها عن الاعتداء على الاسم المستعار للمستأنفة وتنفيذ ما تأمر به المحكمة من إجراءاتٍ لتصحيح ما نتج عن الاعتداء من آثارٍ في ذهن الجمهور.

(ب) أن تؤدى المستأنَف عليها إلى المستأنفة مبلغ ١٥٫٠٠٠(خمسة عشر ألف) جنيهٍ على سبيل التعويض الرمزي عن الأضرار الأدبية التي أصابتها من جراء خطأ المستأنَف عليها، مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتيْ التقاضي، ومع حفظ حقوق المستأنفة الأخــرى.

وقد تحدد للاستئناف جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٣. وبتلك الجلسة لم تحضر المعلن إليها ولا وكيل عنها، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٠ لإعادة الإعلان. وفي

تلك الجلسة لم يحضر أحدٌ عن المستأنف عليها، ومع ذلك قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/١/١٦ التي لم يحضر فيها أحدٌ عن المستأنف عليها فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم. وكان تفسيرنا لذلك أن المستأنف عليها قد يئست من كسب الاستئناف فلم يحضر عنها أحد طوال فترة نظر الاستئناف. بيد أن المحكمة فاجأتنا بتقديم جائزةٍ لها بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ حين قضت بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف!!